

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

ههنجومهني دادوهري

- سهروكايهتي دادگاي بيذاچونهوهي ههريي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/٧/١١

العدد ٤/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

**تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنكين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الآتي :-**

**المحكوم/ م إ م .**

أصدرت محكمة جنابات أربيل الثانية قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم ( م إ م ) وفق أحكام (المادة الثالثة/٧) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وإستناداً الى حكم المادتين (١٨٢/أ) و (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤبد على المتهم ( م إ م ) مع احتساب مدة موقوفيته من (٢٠١٦/٤/٥) ولغاية (٢٠١٦/١١/١) , ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة للمجرم المحكوم المذكور إستناداً الى حكم المادة الحادية عشرة من قانون مكافحة الإرهاب المذكور , وإعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المجرم المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف وإستناداً الى حكم المادة الثانية عشرة من نفس القانون المذكور , وإرسال إضبارة القضية الى رئاسة محكمة التمييز إقليم كردستان لأجراء التدقيقات التمييزية عليها , ومنع إقامة المجرم المحكوم من الإقامة في الاقليم بعد إنقضاء محكوميته لمدة (٥) خمس سنوات مع إشعار الجهات ذات العلاقة بذلك وفق المادة (١٠٧) من قانون العقوبات , وتقدير أتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة ( د ن إس ) مبلغاً قدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف دينار يصرف لها من خزينة الأقليم وفق المادتين (١٤٤) من قانون المحاكمات الجزائية المعدل و (٣٦) من قانون المحاماة لأقليم كردستان المعدل , على تنفيذ فقرات (المصادرة والأعتبار ومنع الأقامة والتقدير) بعد إكتساب القرار الدرجة القطعية , حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنابات أربيل الثانية إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الأعداء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها بموجب كتابها المرقم (١٠٣٩) والمؤرخ في (٢٠١٦/١٢/١٢) طالبت فيها تصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنابات أربيل الثانية وفي الاضبارة الجزائية المرقمة ٣٥٦/ج/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بحق ( م إ م ) تجريماً وعقوبة تبين أنها جاءت صحيحة وموافقه للقانون لتحصل أدله قانونية مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتدتها المحكمة في قرارها أعلاه ولتوفر شروط المادة الثالثة/٧ من القانون المذكور أعلاه في فعله الجرمي المرتكب لذا تقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى في الدعوى لموافقها للقانون وصدر القرار إستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/١/ قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وبالاتفاق في ٢٠١٧/٧/١١ .

**الرئيس**

**بنكين قاسم محمد كتاني**

(پاژان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي پيداچوونه وهي ههريمي كوردستان -  
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٧/١/١٦

(٢)

العدد ٩٢٢/١٦٢٢ / الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٦

- تابع للقرار -

باحلال كلمة تجريمه محل كلمة إدانته عملاً باحكام المادة ٦/٢٠ قانون العقوبات لأن جريمه الرشوه من الجرائم المخله بالشرف أما بخصوص العقوبه المفروضه بحق المذكور أعلاه والتي هي الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وفق المادة أعلاه إستدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ عقوبات فأنها جاءت مناسبة ومتوازنه مع ظروف القضيه وملابساتها لذا تقرر تصديقه تعديلاً باحلال كلمة المجرم محل كلمة المدان لنفس السبب أعلاه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون و رد الطعن التمييزي المقدم و صدر القرار بالإتفاق إستناداً لاحكام المادة ١/٢٥٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٧/١/١٦ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(پاڻان)

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق  
ئهنجومه نسي دادوهري